

# قرارات

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛  
وعلى التعريفة الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ بانضمام مصر للاتفاقية الدولية  
للنظام المنسق لتوصيف وتكويد البضائع ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل المجلس الأعلى  
للتعريفة الجمركية ؛  
وعلى قرارى وزير المالية رقمى ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تشكيل الأمانة العامة  
للمجلس الأعلى للتعريفة ، ٧٧٧ لسنة ٢٠٠٣ بضم بعض الأعضاء لعضوية الأمانة الفنية  
للمجلس الأعلى للتعريفة ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر :

( المادة الاولى )

تشكل الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفة الجمركية برئاسة السيد الأستاذ رئيس  
مصلحة الجمارك ، وعضوية كل من السادة :

حسن عبد العزيز النشار ، رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة .  
محمد حسن السيد سالم ، رئيس الإدارة المركزية للبحوث الاقتصادية والتعريفات .  
محمد محمد محمد على سالم ، رئيس الإدارة المركزية لجمارك القاهرة والمنطقة الجنوبية .  
ماجدة إسماعيل يوسف ، مدير عام المكتب الفنى لرئيس المصلحة .

- على عبد الحليم عوض سليمان ، مدير عام جمرك الصادر بجمارك الإسكندرية والمحمودية .  
 أحمد عبد الفتاح أبو عيشة ، كبير باحثين بالإدارة المركزية للبحوث الاقتصادية والتعريفات .  
 مجدى عبد العزيز سيف النصر ، مدير إدارة بمكتب رئيس المصلحة .  
 بدوى محمد السيد إبراهيم ، رئيس قسم بمكتب رئيس المصلحة .

#### ( المادة الثانية )

يشارك فى أعمال الأمانة الفنية ممثلو الوزارات التالية :

الاستثمار .

السياحة .

التجارة والصناعة .

#### ( المادة الثالثة )

تتولى الأمانة الفنية الأعمال الآتية :

( أ ) دراسة فئات الضريبة الجمركية وفقاً للسياسة العامة للدولة وفى ضوء خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومراعاة تطورات الإنتاج ووفقاً للدراسات السلعية للإنتاج المحلى ووفرة المكونات المحلية لهذا الإنتاج والأخذ فى الاعتبار بالمقترحات المقدمة من الجهات المختصة بالدولة وكذلك التنسيق بين فئات الضريبة الجمركية وفئات الضريبة الأخرى السلعية التى تخضع لها ذات السلع عند الاستهلاك المحلى للمواءمة مع العبء المناسب الذى يتحمله مستهلك السلع .

(ب) دراسة ما يحيله إليها المجلس الأعلى للتعريفات الجمركية من موضوعات .

(ج) دراسة أفضل السبل لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن انضمام جمهورية مصر العربية كعضو متعاقد إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتوصيف وتكويد البضائع

والصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩

(د) تنفيذ تعديلات التعريفات الجمركية وفقاً لهيكل النظام المنسق لعام ٢٠٠٧

(هـ) ما يسند إليها من أعمال أخرى .

## ( المادة الرابعة )

لرئيس الأمانة الفنية بعد العرض علينا أن يستعين بمن يراه من لهم خبرة في المجالات الفنية والإدارية اللازمة للأمانة .

## ( المادة الخامسة )

تعرض جميع أعمال الأمانة الفنية ودراساتها أولاً بأول على وزير المالية بصفته رئيس المجلس الأعلى للتعريف الجمركية .

## ( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٥/٦/٢٠٠٦

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى